تكرر مقتضى القول فله احوال الاولى ان يكون القول خاصا به كان قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وافطر فيه سنة بعد القول او قبله فان عرف المتاخر منهما فهو ناسخ للمتقدم قولا كان او فعلا وان جهل فاقوال اصحها الوقف الى قيام الدليل لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لانه اقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه اقوى فى البيان بدليل انه يتبين به القول ولا تعارض فى حقنا حيث دل دليل على تاسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا الثانية ان يكون القول خاصا بنا كان قال يجب عليكم صوم عاشوراء وافطر فيه سنة بعد القول او قبله فلا تعارض فى حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له واما فى حقنا فان لم يقم دليل على التاسى به فى الفعل المتقدم فلا تعارض بالنسبة الينا لان حكم الفعل لم يتعلق بنا وان دل دليل على وجوب التاسى به فان عرف المتاخر منهما فهو ناسخ للمتقدم قولا كان او فعلا وان جهل ففيه الاقوال السابقة لكن الاصح هنا العمل بالقول والفرق بين المسئلتين حيث اختلف التصحيح فيهما انا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه للعمل به بخلاف ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اذ الاصل فيه

الى الترجيح فيه الثالثة ان يكون القول عاما منا ولا لنا وله صلى الله عليه وسلم فان عرف المتاخر منهما فهو الناسخ قولا كان او فعلا فى حقه وفى حقنا ان دل دليل على التاسى به فى الفعل والا فلا تعارض فى حقنا وان جهل فالاقوال اصحها فى حقه الوقف وفى

حقنا

حقنا تقدم القول وعبارة النظم اوضح من قول جمع الجوامع فتقدم الفعل او القول له وللامة كما مر ثم محل ما قلنا ان يكون تناول القول له نصا فيه كان قال يجب على وعليكم كذا فان لم يكن نصا بل كان ظاهرا كان قال يجب على كل واحد كذا وقلنا ان المخاطب يدخل فى عموم خطابه فالفعل مخصص للقول العام فى حقه تقدم عليه او تاخر او جهل ولا نسخ حينئذ لان التخصيص اهون منه تنبيه = تعارض القولين يأتى فى التعادل والتراجيح واما الفعلان فجزم فى المختصر والمنهاج بانهما لا يتعارضان لانه يجوز ان يكون الفعل فى وقت واجبا وفى غيره بخلافه لان الافعال لا عموم لها قال الزركشى لكن حكى جماعة قولا بحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج كما اتفق فى صلاة الخوف ولهذا رجح الشافعى منها ما هو اقرب لهيئة الصلاة ورجح غيره الاخير وقال الشيخ ولى الدين ليس الترجيح هنا بمعنى الغاء الآخر فان جميع الهيئات الواردة فى ذلك يجوز العمل بها والترجيح انما هو فى الافضلية وليس الكلام فيه ص الكلام فى الاخبار ،،

اللفظ ذو التركيب اما مهمل ... وليس موضوعا وقوم ابطلوا
وجوده ايضا ومنهم الامام ... والناج او مستعمل وهو الكلام
وحده قول مفيد يقتضى ... لذاته ووضعه المعتمد
حقيقة اطلق فى النفسانى ... ثانيها فيه وفى اللسانى
وهو محل نظر الاصولى ... فان افاد طلب التحصيل
للكف عن ماهية او فعل ذى ... نهى وامر لو من الادنى خذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)